ماحكم الإجهاض خشية تشوه الجنين ؟

فضيلة الشيخ نحن زوجان متزوجان من عدة أشهر نعيش هنا في كندا وزوجتي الآن حامل في الشهر الخامس ولما ربي أذن وغدونا لعمل السونار أخبرنا أن الجنين راح يكون مشوه ناقص الخلقة وينصحوننا بالإجهاض فهل يجوز إجهاض الزوجة لهذا السبب وربي يجازيك خير.

الأخ الكريم بارك الله فيك وفي زوجك أما بالنسبة لسؤالك فإن الأطباء قد ذكروا

أن التشوهات التي تحصل للأجنة ثلاثة أنواع :

النوع الأول: التشوهات التي تحصل للأجنة في الأسبوعين الأولين من الحمل:

فإذا تعرضت الأجنة في هذين الأسبوعين لعوامل مؤثرة خارجية فإن الغالب أنها تتلف ، وأيضا الغالب أن الأرحام تقوم بإلقاء هذه الأجنة التي حصل لها هذا

العيب ، وهذا مايسمى بالإجهاض الطبيعي وهو عبارة عن عملية طبيعية يقوم بها الرحم في إسقاط الأجنة المعيبة و الأطباء يقولون : إن ما بين سبعين إلى تسعين بالمئة (70%-90%) من الأجنة التي تسقط بالإجهاض الطبيعي تكون مشوهة .

النوع الثاني: التشوهات التي تحصل ما بين الأسبوع الثالث إلى الثامن.

فهذه المرحلة من أدق المراحل فيما يتعلق بحدوث التشوهات للأجنة، فالجنين في هذه المرحلة يتأثر بالعوامل الخارجية وينحسر عن مساره ويخرج مشوهاً.

وقد ذكر الأطباء أن العوامل التي تؤدي إلى التأثير على الأجنة في هذه المرحلة الثانية كثيرة، يذكرون منها :

العوامل الوراثية ، وتناول الأدوية، والمركبات الكيماوية والتعرض للإشعاعات...إلخ.

فينبغي أن يحتاط للجنين من العوامل التي تؤدي إلى تعيبه في هذه المرحلة فإنه يتأثر في هذه المرحلة وأما في المرحلة السابقة فإنه لو حصل تأثر فإنه يسقط بإذن الله عز وجل في الغالب.

النوع الثالث : التشوهات التي تحصل بعد المرحلة الثانية ، ويقول الأطباء : إن الجنين غالبا لا يتأثر بالتشوهات في هذه المرحلة ولو حصل له تأثر فإنه يكون طفيفا .

الموقف الشرعي من الجنين المشوه.

الحكم الشرعي للجنين المشوه يتلخص في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى : منع هذه التشوهات وذلك بالاحتياط للأجنة ، فتحتاط الأم ويحتاط الأب بالوقاية من المؤثرات الخارجية التي قد تؤدي إلى التأثير على الجنين ، وقد ذكرنا شيئا منها والشريعة قد جاءت بقاعدة : سد الذرائع.

النقطة الثانية : علاج هذه التشوهات فإذا أمكن علاج الجنين وهو في بطن أمه – إذا تحقق الأطباء من وجود هذه التشوهات – فإن هذا هو الواجب.

النقطة الثالثة : الإجهاض : وهل يصار إليه أو لا يصار إليه إذا لم يتمكن الأطباء من علاج هذه التشوهات ؟

حكمه :

هذه التشوهات يقسمها الفقهاء في الوقت الحاضر إلى نوعين:

النوع الأول: التشوهات التي تصل قبل نفخ الروح.

يعني : يكتشف أن هذا الجنين قد حصلت له عيوب خلقية قبل نفخ الروح.

فهذا أكثر المعاصرين يجوزون إجهاض الجنين في هذه المرحلة لقاعدة : ارتكاب أخف الضررين، فالإجهاض ضرر وخروجه معيباً عيباً خلقياً ضرر

عليه وعلى والديه.

النوع الثاني: اكتشاف العيوب والتشوهات الخلقية بعد نفخ الروح.

فهذا لا يجوز إجهاضه؛ لما ورد من الأدلة على حرمة قتل النفس لأنه بعد نفخ الروح أصبح نفساً معصومة لا يجوز الإقدام على قتلها وانتهاك حرمتها .

لكن أكثر المعاصرين من العلماء يجوّزون إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا كان في بقائه ضرر محقق على أمه، وعلى هذا إذا كان الجنين مشوها خلقيا ومريضا ومرضه سيؤدي إلى تضرر الأم- هلاك محقق-

أما إذا كان الضرر ظنيا فلا يجوز الإجهاض حينئذ لأنه قتل للنفس التي حرم الله إلا بالحق .

* تنبيه :

ذكر بعض الأطباء : إن ما يتعلق بالعيوب التي تصيب الأجنة أنها أمور ظنية ، يعني ليست أموراً محققة ، وعليه فإنه لا يجوز للوالدين وكذلك الطبيب التسرع في الإجهاض لأن هذه أمور ظنية فالأطباء تارة يذكرون شيئاً ثم ينقضونه .

الأمر الثاني : أن أغلب الأطباء هنا في كندا يفترضون الأسوأ دائما لإبراء ذمتهم من أي تبعات قانونية وقد رأيت ذلك في العديد من الحالات قالوا بموتها أو بتشوهها وهؤلاء الأطفال أحياء يرزقون إلى الآن وولدوا أصحاء معافين ، فعليك

أخي باستشارة أكثر من طبيب ومراجعة أكثر من مستشفى في هذا الأمر ولا تنس الصدقة والدعاء ،ولله الأمر من قبل ومن بعد .